بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه
وسلم تسليما قال العبد الفقير المضطر لرحمة ربه عثمان بن
محمد بن عثمان بن سالم المعروف بابن فودي تغمده الله برحمته، آمين
الحمد لله رب العلمين والصلاة والتسليم على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه أجمعين ورضي الله تعالى عن السادة التابعين
والعلماء العاملين والأيمة الأربعة المجتهدين ومقلديهم الى يوم
الدين أما بعد فهذه مسائل مهمة يحتاج الى معرفتها أهل
السودان وصار بلدهم كبلدهم من الأشرار في جميع الأقطار
والبلدان المسئلة الأولى في بيان أدب الدين وحث على التبصر وان كل
متبع لرأيه ليس بمتبع الشارع المسئلة الثانية في بيان ان المسلمين
لا يجوز لهم أن يكونوا عمالا من غير بيعة اختيارا المسئلة الثالثة
في بيان حكم الهجرة من بلد الكفر الى بلد الاسلام ومن بلد البدعة
الى بلد السنة ومن بلد المعصية الى بلد الطاعة المسئلة الرابعة
في بيان حكم موالات الكفار المسئلة الخامسة في بيان حكم اموال
المسلمين المقيمين في بلاد الكفار اختيارا المسئلة السادسة
في بيان حكم اموال الكفار ذمة المصاحبة والأمن صيانة الدماء
المسئلة السابعة في بيان حكم جهاد الكفار والغزو المشروع بين
جهادهم وبين جهاد المرتدين المسئلة الثامنة في بيان حكم غزو
المحاربين ومن سكن معهم من المسلمين اختيارا والغزو المشروع
بين قتالهم وبين قتال البغاة المسئلة التاسعة في بيان حكم
دفع العدو اذا هجموا مدينة قوم المسئلة العاشرة في بيان حكم

شراء

شراء جلالتي بلادنا السودانية هذه لأجل التملك والاسترقاق المسئلة
الحادي عشر في بيان حكم شراء العجلوبين من بلادهم وجلبهم الى بلاد الاسلام
أحدها وشاع المسئلة الثانية عشر في بيان حكم معاملة الظلمة
المسئلة حكم المعاملة بالحرام والشبهة المسئلة الثالثة عشر في بيان
حكم معاملة الظلمة المسئلة الرابعة عشر في بيان حكم التردد الى أبناء
الدنيا من الظلمة وغيرهم لما يتوقع في ذلك من جلب النفع للمسلمين
ودفع الضر عنهم فهذه اربع عشرة مسئلة المسئلة الأولى في بيان
ان الدين مبني على التبصر وكل متبع لرأيه ليس بمتبع للشارع فأقول
وبالله التوفيق واعلم ان التبصر واجب على كل مسلم فان أحمد الزروق
في عمدة المريد الصادق بعد ايراد قوله تعالى قل هذه سبيلي
أدعو الى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني وتبيين ان التبصر في الدين
أصل من أصوله وان على من أخذ الأمور من رأيه في عماية فليس بمتبع
للشارع لان الناس ثلاثة عالم متفقه في تبصره في أخذ المسايل
بطلب الدليل وان لم يبلغ مبلغ المجتهد ومتوسط في الأمرين العامة والعامل
فلا يجب اتباعه الا لمن تبصر في شأنه وأوجب له ما علم من الشريعة
ان هذا ممن يقتدى به ثم لا يأخذ منه ما يأباه ما علمه من
قواعد الشريعة اذ لا يجوز لأحد أن يقلد في علمه ولا تقف
ما ليس له به علم وعامي وحقه أن يقف ما لا يشك فيه
والا فهو مستهزء بدينه وممن لا عبرة به فاعلم ذلك انتهى
وفي هذا كفاية لتخيير جواب المسئلة الثانية في
بيان ان المسلمين لا يجوز لهم أن يبيعوا أحدا من غير بيعة

وأقروا بالله التوفيق وأن الدخول في بيعة أمير المؤمنين واجب على
كل مسلم أن وجد قال محمد بن عبد الكريم المغيلي في أجوبة له
أجاب بها عن أسئلة أسكيا انه لا يحل لطائفة من المسلمين أن
يعقدوا أمرهم قال الله تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا
وفي صحيح مسلم عن ابن عمر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من خلع يدا من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له ومن
مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية انتهى وفي هذا
كفاية لتحقيق جواب المسئلة اللهم أرنا الحق حقا وارزقنا اتباعه
وأرنا الباطل باطلا وارزقنا اجتنابه المسئلة الثالثة في بيان حكم
الهجرة من بلد الكفر الى بلد الاسلام ومن بلد البدعة الى بلد
السنة ومن بلد المعصية الى بلد الطاعة وأقروا بالله التوفيق
أن الهجرة من بلد الكفر أو البدعة أو المعصية واجبة اجماعا وليس
بعد بيان الله بيان قال الله تعالى ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي
أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم
تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم
وساءت مصيرا الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان الآية
قال البيضاوي وفي الآية دليل على وجوب الهجرة من موضع لا يتمكن الرجل فيه
من اقامة دينه وقال الجلال السيوطي في التكملة ظالمي أنفسهم
بالمقام مع الكفار وترك الهجرة وقال أحمد بن منصور بن سعيد في
مختصر الأكمل الأب لا خلاف انه يجب على المسلمين عزل
الامام اذا فسق وكفر وكذلك اذا ترك اقامة الصلاة والدعاء
اليها

على

قوله تحل

اليها أو غيرها من الشريعة وانما يجب قيامهم على الكافر اذا تمكنوا
القدرة عليه وارتفعوا العجز عنه لم يجب القيام عليه ويجب على
المسلم الهجرة من أرضه الى غيرها وقال في شعب الايمان عن معاوية
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع
التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من المغرب ذكره
أبو داود في السنن وفيه أيضا عن ابن عمرو رفعه الى المشركين واجب
على كل مسلم وكذلك كل موضع يخاف منه فالهجرة عنه واجبة
الوابل الصيب انتهى وقال المجد في شرح الرسالة يجب على الانسان
الهرب اذا خاف على نفسه ودينه وماله الموضع لا يخاف شيئا من
ذلك وكذلك اذا كان في بلد يشاهد فيه المنكر من سفك الدماء
وسلب الأموال والحرام فانه يجب ان يهاجر من ذلك الموضع الى الموضع
الذي لا يشاهد شيئا من ذلك ولو كان ذلك الموضع الذي يفعل فيه
أفضل البقاع كمكة والمدينة انتهى وقد ابن عبد السلام في الهجرة
في آخر الزمان كما في أول الاسلام تجب انتهى وقال محمد بن جزي في
قوانين الأحكام الشرعية ومسايل الفروع الفقهية أما الهرب فهو
الخروج من دار الكفر الى دار الاسلام ومن دار البدعة الى دار السنة والخروج
من الأرض التي تغلب عليها المحرم والجور من الأذية في البدن والأهل
والمال وقال القرطبي في التذكرة في الجنة اذا عمت هذه الملاوذلك
عند ظهور المعاصي وانتشار المنكر وعدم التغيير وجب على المؤمنين
المنكر بين لها بقلوبهم هجران تلك البلاد والهرب منها وهكذا
كان الحكم فيمن قبلنا من الامم كما في قصة أهل السبت حين هجروا

العاصي فالوالا نساكنكم وبهذا قال السلف الصالح وروايه مطرف عن
مالك قال ولا يعجبني الذي يصنع فيها المنكر جهارا ثم قال ابو عمر وروى
اشهب عن عبد العزيز قال قال مالك لا تنبغي الاقامة في ارض يعمل العمل
فيها بغير الحق والسب للسلف وقال ابو عمر وأما قوله مالك هذا
ومعناه اذا وجد بلدا يعمل فيها بالحق فهي اغلب انتهى وقال النفراوي
في فواكه الدواني شرح الرسالة لم يبين المصنف حكم من اسلم من
العرب هل يجوز لهم البقاء بدار الحرب او يهاجروا منها الى
بلاد الاسلام وبينه غيره بقوله ولو اسلم قوم لجاروا فان فاتوا
حيث تنالهم احكام الكفار وجب عليهم الارتحال منهم جار لم
يرتحلوا يكونوا عاصين لله ورسوله واسلامهم صحيح لان الهجرة
انما كانت مرجعة الاسلام قبل مكة انتهى قلت وقال انما كانت
الهجرة واجبة قبل فتح مكة مخافة ان يفتنوا على دينهم ويتعلم
الشرايع والاحكام وقد زار الكفار وفي صحيح البخاري عن عطاء بن ابي
رباح قال زرت عايشة مع عبيد بن عمير الليثي فسألتها عن الهجرة
فقالت لا هجرة اليوم كان المومنون يفر احدهم بدينه الى الله
والى رسوله مخافة ان يفتن عليه واما اليوم فقد اظهر الله الاسلام
والمومن يعبد ربه حيث شاء ولكن جهاد ونية قال القسطلاني في
الارشاد في شرح هذا الحديث نعم ما دام في الدنيا دار الكفر فالـ
لهجرة منها واجبة على من اسلم وخاف على دينه او قد تعلم
الشرايع فيه والحكم يدور مع علته قال السنوسي واذا قدر على اظهار
الدين في بلد من بلاد الكفر فقد صارت البلد به دار الاسلام وفي هذا

كفاية

فتح

وما لا اقامة فيها افضل من الرحلة لما يترجى من دخول غيره في الاسلام

كتاب التعليق وجواب المسئلة اللهم أرنا الموصوف وارزقنا اتباعه
وأرنا الباطل باطلا وارزقنا اجتنابه المسئلة الرابعة في بيان حكم
موالاة الكفار وقد دل عليه التوفيق أن موالاة الكفار على
ثلاثة أقسام القسم الأول موالاة من يعزم على الإجرام وهي
مواصلة الكفار ومصادقتهم ومحبتهم لأجل دينهم كفعل
بعض المرتدين الى الإسلام ولمرجاعيه وعلى هذه الموالاة معنى
قوله تعالى لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن
يفعل ذلك فليس من الله في شيء وقوله تعالى بشر المنافقين بأن لهم
عذابا أليما الذين يتخذون الكافرين أولياء سهو وقوله تعالى ومن
يتولهم منكم فإنه منهم القسم الثاني من الموالاة هو معصية لا تخرج
عن الإسلام وهو مواصلة الكفار ليصيب لهم أو لهم في أيديهم
من الأموال وعلى هذه الموالاة معنى قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا
لا تتولوا قوما غضب الله عليهم الى اليهود إذ قال المفسرون
إنها نزلت في بعض فقراء المسلمين كانوا يوالون اليهود
ليصيبوا من ثمارهم ويتبين أن مجرد ذي الكفار وموالتهم
ليصيب لهم أو لهم في أيديهم من الأموال لا يخرج فاعله من معصية
قال أبو يحيى زكريا الأنصاري في فتح الرحمن عند قوله تعالى ومن
يتولهم منكم فإنه منهم ما هذا يدل أن فاعل الكبائر يدخل في
وليس كذلك فإن الآية نزلت في المنافقين وهم كفار انتهى القسم الثالث من

موالاة جايزة على الاجماع وهو مواصلة الكفار وموالاتهم
باللسان دون القلب خوفا منهم وعلى هذه الموالاة معنى قوله
تعالى الا ان تتقوا منهم تقية قال البيضاوى عند تفسير هذه الاية
هذا تلقى عن موالاة الكفار ظاهرا وباطنا في الأوقات كلها الا
في وقت المخافة فان اظهار الموالاة حينئذ جايزة قال الدين
السيوطى في التحفة تفسيره في بيان معنى قوله تعالى هذه الاية
الا تخافوا منهم مخافة فلكم موالاتهم باللسان دون القلب وهذا
فيما عزة الاسلام ويجوز في بلد ليس قويا فيها انتهى وقال
في الفواكه الدوانى شرح الرسالة عند قول المصنف وعلى المومن
ان يستكبر لأبويه المومنين وعليه موالاة المومنين والمراد
بموالاتهم الاجتماع عليهم واظهار المحبة لهم واجتناب ما
يوجب المنافرة من غل وحسد والعياذ بالله تعالى ليس المراد بموالاتهم
مجرد الاجتماع بالابدان للاعراض عن المحبة القلبية واعلم ان لفظ الجانب
المعروف بالتواضع على ثلاثة اقسام واجب كالتواضع لله
ورسوله وللحاكم والعالم والوالد وحرام كالتواضع لأهل
الظلم والكفار لأن التواضع لهؤلاء هو الذل الذى لا عزة معه
والخسة التى لا رفعة معها ومندوب كالتواضع لعباد الله سوى ما
ذكر ومجموع المومنين ان الكفار لا يجوز موالاتهم بالمعنى
المذكور لقوله تعالى لا تجد قوما يومنون بالله واليوم الاخر يوادون
من حاد الله ورسوله ولو كانوا اباءهم او ابناءهم او اخوانهم

او عشيرتهم

او عشيرتهم بل تعتقدهم بالسوء وتقاتلهم اركانوا حربيين
واركانوا من اهل الذمة لا يتعرض لهم الا بفدر الحاجة لحرمة
اذاية الذمي انتهى وفي هذه الحكاية لتحقيق جواب المسئلة اللهم
ارنا الحق حقا وارزقنا اتباعه وارنا الباطل باطلا وارزقنا
اجتنابه المسئلة الخامسة في بيان حكم اموال المسلمين المقيمين
ببلاد الكفار اختيارا جائرا اذا دخلت في غنائم المشركين ولو
تعينت فالذي في الزهرة الوردية وسيلة الاجهوري عن جماعة
من المسلمين عند ملك كافر وهم فادرون على الهرب ولم يهربوا
ثم ارسلطان المسلمين غزاهم واخذ منهم غنائم وقسمها
ثم جاء من البعض وتأخر عند ملك كافر البعض فعرف الحاضر
بعض اموالهم التي قسمت فهل لهم اخذها ام لا فاجاب بان
المسلمين المقيمين ببلد الكفار اختيارا حكمه كحكم الحربي
يسلم ويستمر ببلده وهو في فيء فيكون من جملة بيت المال فله
البراءة عن بعضهم ثم قال واخبرت ان الصبغ قال بذلك لانه لا يد
عليه لصاحبه وانما اليد عليه للكفار وبذلك قال ابن رشد انتهى
اقول وفي هذه الحكاية لتحقيق جواب المسئلة اللهم ارنا الحق حقا
وارزقنا اتباعه وارنا الباطل باطلا وارزقنا اجتنابه المسئلة السادسة
في بيان حكم اموال الكفار من المصاحبة والامر اما اموال الكفار
من المصاحبة والامر حرام وفي صحيح البخاري كان المغيرة لصحبة
قوما في الجاهلية فقتلهم واخذ اموالهم ثم جاء فاسلم

بلاد الكفار اختيارا
وافول وبالله التوفيق
اذا اخذ اموال المسلمين
المقيمين

المسلمين

وعليه فليس لهم ولو
تشفعا منهم من ماله اخذه
بحال انتهى

وقال النبي صلى الله عليه وسلم أمّا الاسلام فقبلت وأما المال فليست منه في شيء قال القسطلاني في ارشاد الساري شرح البخاري عند قوله صلى الله عليه وسلم واما المال فليست منه في شيء اي لا تعرض له لكونه أخذه غدرا لان اموال المشركين وان كانت مغنومة معنوة عند القهر فلا يعد أخذ ذلك عند الامن في دار الاسلام مصانا لهم بعقد امن كل واحد منهما صاحبه في سفك الدماء واخذ الاموال وعند ذلك فحرب الكفار وغيرهم محظور واصل هذا الحكم بالصحابة والمخالفة التي وقعت في هذه الحكاية التحقيق جواب المسئلة اللهم لك الحمد حقا وارزقنا اتباعه وارنا الباطل باطلا وارزقنا اجتنابه المسئلة السابعة في بيان حكم جهاد الكفار والبغاة المشروع بين جهادهم وبين جهاد المرتدين فأقول وبالله التوفيق ان جهاد الكفار فرض كفاية ويتعين على امير المؤمنين وجماعة المسلمين ان لم يقم طائفة بالقيام به كما في المختصر الجهاد في اهم جهة كل سنة وان خاف عليها لكثرة العدو فرض عين ولزم كل واحد والصابرين على طاعة ملك قادر واما الغزو المشروع بين جهادهم وبين جهاد المرتدين فقال المغيلي في اجوبة اسئلة اسكيا محمد الحاج الكفار على ثلاثة اصناف الاول حربي ولا خلاف في تحريم ماله كالبقر والنخل والعبيد ونحوهم ممن يورث الكفر عن آبائهم الصنف الثاني من كفار مسلمة ثم ارتدوا عن دين

الاسلام ارتداداً فان اصروا فهو كفر آخر خرجوا به عن دين الاسلام ودخلوا
في غيره من دين الكفر الثالث من يزعم انه مسلم وحكمنا بكفره
لاجرائه صريح ما لا يقع في الظاهر الا من كافر فالكفر بذلك
باصالة الظهر تعين ذراريهم ونساؤهم وتقسم اموالهم لا
خلاف في ذلك بين العلماء في الجواب الارتداد خلاف قال ابن القاسم
يوا هل حصن من المسلمين ارتدوا عن دين الاسلام الى الكفر لا
تسبى ذراريهم ونساؤهم واما اموالهم فيفيء للمسلمين
وقال ابن رشد وهذا هو الصحيح من جهة النظر لان المرتدين اصارهم
مر اصلهم قال والى هذا ذهب ابن القاسم في المرتدين وهو مذهب
العلماء وائمة السلف واذا علمتم ذلك فجاوب وقد شيدنا من ذلك
الاجوبة المنكبيرة ميستاب قارئها مدركا واريم يتسع
فتاب السيد عجلا ولا يستوفي ابلاده هم انما يخبرون على
الاسلام واما امهات اولادهم التي استولدوا واموال
بيت المال فادوا به جاءنا ارضاءت اولادهم لا تسترقون
واما ما وجد الارض تلك الاموال التي نهبوها من المسلمين
فلربه اخذه حيث وجده بغير شيء لان الذين نهبوه منه
يزعمون انهم مسلمون وليس ما نهبوه كما نهبه
الكفر الاصلي واما ما نهبه المسلمون منهم فليس لهم
اخذه وهم يرسمون لا يسرد لهم لان ما بقي عليهم اكثر مما
اخذ منهم مع طول تيسر لهم والظلم احوال يعمل به

ذلك ونحوه وإما من وجد تقوه بأيديهم مستعبداً أو زعم أنه خرّ
بالقوة فقوله حتى يتبين أنه رقّ وإن كان يقرّ لهم بالعبودية ثم
زعم أنه كان ضابطاً منهم بخلاف من ادّعى من رقّهم وأتباعهم
أن المال الذي بيده له فإن البينة عليه فيما زعم أنهم وهو الداخل
في حكم المرتد يرد دار المرتدين دار حرب دار الحرب من أربعة أوجه
أحدها أنه لا يهادن على الإقامة ببلدهم الثاني لا يصالحون على
مال يقدرون به على ردهم الثالث لا تسترق أولادهم ولا تسبى
الرابع لا يملك الغانمون أموالهم وهم أيضاً دار دار الإسلام من
أربعة أوجه أحدها أنه لا يجوز قتالهم مقبلين وفي مدبرين طالما المشر
عين الثاني بإباحة دمائهم أسرى وممتنعين الثالث أن أموالهم
تصير فيئاً للمسلمين الرابع بطلان مناكحتهم وفي هذه الجملة
لتعقيب جواب المسئلة الأولى أن الحق حقاً وأن رزقنا اتباعه وأن
الباطل باطلاً ورزقنا اجتنابه المسئلة الثامنة في بيان حكم غزو
المحاربين ومن معهم من المسلمين اختياراً والجهاد المشروع
بين قتالهم وبين قتال الفئة الباغية فأقول وبالله التوفيق إن غزو
المحاربين ومن معهم من المسلمين اختياراً واجب على أمير
المؤمنين إن وجد وعلى جماعة المسلمين إن لم يكن أن أظهرهم
الله الرؤساء وأكثر فإنه جزء في القوانين قتالهم جهاد ومن قتل
من المحاربين فدمه هدر ومن قتلوه فهو شهيد فإن الشيخ الخليل
في المختصر المحارب قاطع الطريق لمنع السلوك وأخذ مال المسلم

أو غيره

لعله دار العدو

او غيره على وجه يتعذر معه العود قال الشبراخيتي في شرح المختصر عند
قوله او اخذ بمد الهمزة وكسر الخاء على اسم فاعل وهو معطوف
على قاطع واما ارقم بسكون الخاء من غير مد بصيغة المصدر فلا يكون
جامعا لانه يكون معطوفا على قوله لمنع فيقتضي ان المحارب هو من قطع
الطريق لاجل السلب او من قطعها لاخذ المال من غير قطع طريق ويخرج
منه ايضا من دخل دارا او زقاقا او قتل لياخذ او فسق للسكر او لمعاداة النبي
او غيره ليأخذ ما معه وقال القرافي في شرحه الصغير على هذا الكتاب واخذ
مال مسلم او غيره وبعبارة او اخذ بالمد اسم فاعل عطف على قاطع فيفيد
ان الاخذ على الوجه المذكور محاربة وان لم يحصل منه قطع طريق وهو كذلك
وقال محمد بن عبد الكريم في اجوبته التي اجاب بها عن اسئلة اسكيا واما المحـ
ـاربون فلا بد من غزوهم ولا بأس عليكم فيهم بينهم وبين الله تعالى
المسلمين لأنهم ظلموا انفسهم بالشر ومعهم وما علم تعلموا به من
انفسهم واموالهم حتى يفسد فلا شيء عليكم فيه وما علمتم قبل
ان يفسد فاجتنبوه وزجروه لأهله وذلك اذا لم يستعينوا معهم
اختيارا ولم يخيروا معهم واما الرسل معهم اختيارا او كان يغير
معهم ويعينهم على الفساد فهذا منهم اقتلوه وانهبوا ماله
ولا تقبلوا له توبة اذا أمكنكم الله منه ذكر ابو القاسم البرزلي في
كتابه ما نصه وقد ظهر السلطان بعرفة من بوادي ابريقية وجلهم
مستخدم الذمة فأوقع ابن عرفة باباحة اموالهم عملا بالاغلب
حتى يتحقق اهل الحال منهم فان أنهم غصاة بمكاثرة المحاربين
وتشهير سلاحهم ولم يجعل لهم حرمة مزيلا بنفسه ولم يحكم
وهذا اذا وجد منه وحده عنهم والا فهو كالمكره في بلاد الحرب اذا
لم يستطع الخروج من بلادهم وخلف على نفسه وماله وولده انتهى

واما البغي والعشور فهي قتالهم وقتال الفئة الباغية وقد قال ابو
الحارث في الصدر قتال الباغية يجوز وقال العشر من ثلاثة عشر
وجها احدها انهم يقاتلون بتأويل فاسد لم يعتمد به قتالهم
الثاني يقاتلون مقبلين ويكف عنهم في حد يريد الثالث لا يجهز
على جريحهم ولا يقتل اسراهم الخامس لا تسبى ذراريهم السادس
هم الشاذ بن لا تسبى ذراريهم السابع لا تغنم اموالهم الثامن
لا يجاز نور في الاقامة بلدهم التاسع لا يؤخذ ما تحدث على ما
يقدر به على يد منهم العاشر لا يستطر على قتالهم بعشرة الحادي
عشر لا ينصب عليهم العرادة الثاني عشر لا تحرق بيوتهم الثالث
عشر لا تقطع اشجارهم ثم قال وقتال المحاربين وقتال الفئة الباغية
في جميع احوالهم الا في خمسة اشياء يفارقون بها احدهما
انهم يقاتلون مقبلين وعند يريد الثاني يجوز ان يتعمد في الحرب
قتلهم الثالث انه يجوز حبس اسراهم الرابع انهم مأمورون بما
استهلكوه من دم او مال في الحرب وغيره ولا يجوز ذلك في الفئة البا
غية بعد انجلاء الحرب الخامس ارواحهم اخذوه من حرام وصدقة طالما
خوذ غصبا من اخذه من يده تحرمه وهو هذا طعاية لتعقيب جواب
المسئلة الثلثين ارث الحرب فقال اتباعه وارث الباطل باطلا
وارث الجناية المسئلة التاسعة في بيان حكم دخول العدو اذا دخلوا
مدينة قوم وافر ارباب الله فيهم ان دخل العدو اذا دخلوا مدينة قوم
واجب على كل من له قدرة وله امرأة وعيال او واجب على كل من قدر منهم
اعانتهم ان امكنه ذلك قال في الرسالة ولا يخذل بعضهم بعضا ان الاب يرى الان
يدخل العدو مدينة قوم فيشير عليهم بغير ما عليهم فيه فهم ولا

يستأذن الأب ويزوجها وقال الشيخ خليل في المختصر ويتعين في العدو وان على امرأة وقال في التوضيح الدواني شرح الرسالة قال شراحه يعني المختصر أو عبد وعلى من يقربهم وان عجزوا والحاصل انه يجب في تلك الحالة الجهاد على كل من له قدرة ولو امرأة وعبدا ومحل التعيين وحرمة الفرار إن بلغ أهل المدينة ومن في حكمهم النصف اثنا عشر ألفا والآحاد الفرار وقال أبو الحسن المالكي في تحفيو المباني ويجب على من يليهم ان يعينوهم وان لم يحضر من يليهم من يقوم بذلك فيجب على من يليهم أيضا ان يقوم بذلك ويتعين على جميع المسلمين انتهى وفي هذا كفاية لتحقيق جواب المسئلة اللهم ارزقنا الوقوف وارزقنا اتباعه وارنا الباطل باطلا وارزقنا اجتنابه المسئلة العاشرة في شراء فلاتي في بلادنا السودانية هذه لأجل التملك والاسترقاق فأقول وبالله التوفيق يحرم شراء فلاتي هذه البلاد لأجل التملك والاسترقاق ولا يجوز في معظمهم كما قال الشيخ أحمد بابا في كتاب الكشف والبيان لأصناف مجلوب السودان ثم قال الأرفاق الغالب في قبايلهم الاسلام الا ما بلغنا عن طايفة ورا الجبل جبل يقال لهم كفار ولا ندري هل بالاصالة أو ارتدوا انتهى والحاصل ان بلادنا السودانية هذه المجلوب اليها لا يجوز شراؤه لأجل التملك الا اذا صفوا انه ظاهر أصلي لأن الغالب في قبايلهم الاسلام كما تقدم وفي هذا كفاية لتحقيق جواب المسئلة اللهم ارنا الوقوف وارزقنا اتباعه وارنا الباطل باطلا وارزقنا اجتنابه المسئلة الحادية عشر في شراء المجلوب

من البلاد التي بشا اسلام أهلها و شاع فيها قول بالله التوفيق و اعلم ان البلاد
على ثلاثة اقسام القسم الأول البلاد التي يتقرر اسلام اهلها القسم
الثاني البلاد التي تقرر اسلام اهلها القسم الثالث لا نعرف حكمها هل
يحكم بانها من بلاد الاسلام او من بلاد الكفر لكوننا لا نعرفها اصلا فا
المجلوب من القسم الأول يجوز شراؤه و تملكه اتفاقا بالاجماع قال احمد بابا
في كتاب الكشف و البيان لا مناف مجلوب السودان لا باس في تملكهم بلا
سؤال و المجلوب من القسم الثاني لا يجوز شراؤه و تملكه الا اذا حققوا انه
كافر اصلي كما قال المغربي علماء الأندلس كابن عتاب و غيره و بنحو هذا قضى
حكام فاس كما قال احمد بابا في كتاب الكشف المذكور و اما المجلوب
من القسم الثالث فقد قال ابو حفص العطار منا مجلوب البلاد التي من يتحرى
لسلامة نفسه فلا يشتري الا من يسمي بلاده و يظهر هل هو من
بلاد الاسلام او من بلاد الكفر و قال ابو حفص العطار ايضا و اسماء ابن هلال
ان الاحوط عدم تملك المجلوب من البلاد التي لم تعرف هل هو من بلاد الا
سلام او من بلاد الكفر من باب الورع و في هذه الحكاية لتحقيق الجواب
اللهم ارنا الحق حقا و ارزقنا اتباعه و ارنا الباطل باطلا و ارزقنا
اجتنابه المسئلة الثانية عشرة في بيان حد الحلال و الحرام و الشبهة
قال بالله التوفيق و بيده الحلال ما جهل اصله قال احمد الزروق في قواعد
المداد شرح ارشاد السالك و الحلال ما انحلت منه التبعات من حق الله
و حق عباده و هو ما جهل اصله من الصيد و الحرام ما تعلق به ملك
للغير كما قال الغزالي في منهاج العابدين و الشبهة ما لم يتبين حله

ولا حرمته طما فقال الحمد الذي وفقه في كتابه مفتاح السداد شرح ارشاد السالك
وفي هذا كفاية لتحقيق الجواب اللهم ارنا الحق حقا وارزقنا اتباعه وارنا
الباطل باطلا وارزقنا اجتنابه المسئلة الثالثة عشر في بيان حكم معاملة
الظلمة على أقسام قال ابو حرزة الكلبي ينقسم مالهم قسمين احدهما
ان يكون الحرام فيما بيده عند الغاصب والسارق ونحوه ذلك فلا يحل
شراؤه ولا البيع به ان كان عينا ولا أكله ان كان طعاما ولا لباسه
ان كان ثوبا ولا فيراشه ان كان دابة ولا اخذه في دين ومن وفى شيئا
من ذلك فهو الغاصب القسم الثاني ان يكون الحرام قد فات من يده ولزم
ذلك فله ثلاثة احوال الحالة الاولى ان يكون الغالب على ماله الحرام فتحتتم
معاملته على وجه الكراهة عند ابن القاسم والتحريم عند أصبغ والثا
نية ان يكون ماله كله حراما فان لم يترك فما مال الا حرمة معاملته
والثالثة ان يكون له مال حلال الا انه اكتسب من الحرام ما أربى على
ماله واستغرق ذمته فاختلف في جواز معاملته بالجواز والمنع
والتفرقة بين معاملته بغير البيع فيجوز وبين هبة ونحوها فلا
وفي هذا كفاية لتحقيق جواب المسئلة اللهم ارنا الحق حقا وارزقنا
اتباعه وارنا الباطل باطلا وارزقنا اجتنابه المسئلة الرابعة عشر في بيان
حكم التردد الى ابناء الدنيا من الظلمة وغيرهم لما يتوقع في ذلك
من جلب النفع للمسلمين ودفع الضر عنهم قالوا وبالله التوفيق
ان التردد الى ابناء الدنيا لما ذكر لا يجوز قال ابن الحاج في المدخل
وليحذر غاية الحذر ان يتردد لأحد ممن يكتسب الى ابناء الدنيا وارباب

ظاهره وغير ذلك لأن العالم يتسامحون بأن يطلع الناس على جنايته لا يجترون على
أبوابهم ولا حجة له بذلك في شيء يخشاه ويرجو أن يجترون ذلك
سيتا الفضاء، حوائج الناس من جلب النفع ودفع الضر عنهم لأنه في
الأول يخاف في ذلك أن يسلط عليه من يسترد إليه عقوبة معجلة وأما
الثاني فهو من يرتكب أمرا معلوما أو معفقا لأجل أمر مظنون فقد يجترون لا
يطلعون على الإعانة على قضاء حوائجه وحوائج المسلمين إنما هو الانقطاع
عن أبوابه من قدم ذكرهم والتفرغ إلى الله والرجوع إليه وقال العارف بالله
تعالى عبد الوهاب الشعراني في لواقح الأنوار فإن سجيار الشوم إياك
يأخذ الأمراء أن تدنو منهم وتخالطهم في شيء من الأشياء ويقال
لك تشفع وتدرأ عن مظلوم وترد مظلمته فإن ذلك من خديعة إبليس
وإنما اتخذ ذلك الفقراء سلما للفرار منهم واصطياد الدنيا بذلك
وقال عبد العزيز الأندلسي إذا رأيت الناس فيهم الضعفاء والمظلومين
في أيدي الظلمة فيهم التردد والملوك والتكرر بنو أمية الناس بفقد
الشجاعة لم يحتاجوا إليها عبادة عظيمة وقد قال عليه السلام
اشفعوا تؤجروا ويقضي الله على لسان نبيه ما شاء فلنا ذلك عتيب
مكيدة الشيطان وفي ذلك عين الغلط بالتردد والظلمة لما يترتب
على ذلك من المفاسد المحصلة الشر الكثير هم وجباة الإسلام في كل قطر
إذ مجالستهم على سبيل الاستئناس من أكبر المعاصي والتجاوز ومحاربة
ومحاربة الله ورسوله أنتهى فلتة ولا ينافي هذا شفاعة المظلومين عند
من وإما يقتضيها عند قدرته على ذلك وسلامة الدين وعدم الضرر كما
ظاهر واحد من العلماء وهنا انتهى كتاب المسايل المهمة في سبعة

عشر ومائتين بعد الف من الهجرة النبوية في شهر الله الحرام رجب
لعشرين مضت منه يوم الخميس بين الظهر والعصر بحمد الله
وحسن عونه اللهم وفقنا لأداء فرائضك واجتناب نهيك واتباع
سنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم آمين يارب العالمين

صلى الله على سيدنا
محمد وآله
وصحبه وسلم
آمين
اهـ